عينه فبقي فع فبعضهم يقره على هذه الصيغة وبعضهم يعبر عنه بفل
واشار الى هذا الشاهد بقوله لمية العروض الثانية مجزوة محذوفة لها ضربان
الاول مثلها وبيته امن دمنة اقفرت لسلمى بذات الغضا فقوله
فرت هو العروض وقوله غضا هو الضرب وزن كل منهما فعل
واشار الى هذا الشاهد بقوله دمنة الضرب الثاني ابتر وبيته قوله
تعفف ولا تبتيس فما يقض ياتيكا فقوله تبتيس هو العروض وقوله كا
هو الضرب واشار الى هذا الشاهد بقوله لا تبتيس وهذا الضرب الابتر
لهذه العروض الثانية مختلف فيه فحكاه بعضهم عن خلف الاحمر و
وحكاه بعضهم عن الخليل ومنهم من لم ينقله منه قال بعضهم وفيه الصحيح لعله
عنه لان الاخفش والزجاج اثبتاه في كتبهما ولم يتعرضا لنفيه عن
الخليل ولو لم يكن قاله لبينا عليه كما جرت عادتهما قلت وفي نسبة
النقل الى الخليل بهذه القرينة نظر والناظم تبع من اثبت هذا الضرب
ويدخل هذا البحر من الزحاف القبض الا في الجزئين الذين قبل
الضربين الابترين وهما الضرب الرابع والضرب السادس فانه

لا يدخلها

لا يدخلهما عند الخليل وخالفه الاخفش والزجاج واعتلوا للخليل
بان الضربين الابترين لم ينفيا الا على هيئة سبب خفيف فلا القبض حينئذ
ساكن الجزء الذي قبله لفقدان ما يعتمد عليه قال الصفاقسي وهذا
الاعتلال لا يستقيم على اصل الخليل لان الاعتماد عنده على الوتد العلى
جاير فلم لا يجوز ان يحذف لاعتماده على الوتد الذي قبله معه في الجزء
واما الاخفش فالمشهور عنه دخول القبض فيه هكذا حكى الزجاج عنه
واستحسنه وحكاه ايضا النديم وحكى عنه بعض العروضيين المعروفين
الضرب الرابع فحجره في الجزء الذي قبله وهي الضرب السادس فمنعه
في الجزء السابق له واعترض بعدم الفارق لان الوتد البعدي معتل فيهما
فان صلح علة بمنع قبض ما قبله كان المنع فيهما والا فالجواز فيهما واجاب
عنه ابو الحكم بمنع استقلال ما ذكرنا بعليته بل هو جزء علة والعلة انما هي المجموع
المركب من ذلك ومن اعتلال بيته بكونه مجزوا وهذا المجموع ليس
موجودا في الضرب الرابع فلم يمنع قبض الجزء الذي قبله ثم اعترض
ابو الحكم على الاخفش بان الجاري على مذهبه منع القبض فيهما لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)